

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 129 @ إن حل له نكاحها وإلا فلا .

ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلماً أم كافراً محترماً وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضاً مطلقاً أو تصريحاً ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر